

لائحة إنشاء اللجان

الدائمة والمؤقتة

مقدمة:

إن سياسة اللجان الدائمة والمؤقتة مطلباً مهم من متطلبات مساندة مجلس الإدارة في متابعة وتنفيذ عمل الجمعية حيث إنها تقوم على تنفيذ ومتابعة المسؤوليات والإجراءات والصلاحيات التي من شأنها تعزيز عمل الجمعية وضبط مسارات العمل والإجراءات والانضباط في تنفيذ المهام وجودتها وتطوير العملية الإدارية وإدارة المخاطر.

النطاق:

تحدد هذه اللائحة مسؤوليات ومهام اللجان الدائمة والمؤقتة وعلاقتها بكل الأفراد العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

آلية تشكيل اللجان:

- 1- تشكل لجان مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية أو بقرار من إدارة المجلس، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- 2- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أولجنة المراجعة الداخلية أن تكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية.
- 3- يجوز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، كما يجوز أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.
- 4- لا يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- 5- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

شروط العضو المستقل:

- 1- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3- أن لا يكون مرتبطاً مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- 4- أن لا تربطه أي قرابة من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

اجتماعات اللجان وقراراتها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات الاعتيادية.
- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، كحد أقصى أو طلب مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماعات لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمس أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرفقاً له الوثائق والمعلومات الازمة.
- في حالات الاستثناء والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات الازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم تتوافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- إذا تعددت عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

صحة انعقاد اللجان:

- 1- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- 2- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 3- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار أو توصية تتخذها اللجنة، على أن الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه - إن وجد - على القرارات والتوصيات والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته في ذلك كتابةً.

حكومة اللجان:

- يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية.
- لا يجوز للمراجعين الخارجيين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

- 1- مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 2- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
- 3- الرفع إلى من أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها والخطوات اللازم اتخاذها.
- 4- إعداد تقارير مفصلة عن الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

أنواع اللجان:

- اللجان الدائمة:

هي اللجان التي تشكل بقرار من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة للجان ويحدد القرار مهامها ورئيس اللجنة وأعضائها ولا تكون إلا فردية على ألا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ويحدد القرار أمين اللجنة وتعتمد سياساتها وإجراءاتها ومهامها بقرار من مجلس الإدارة.

- اللجان المؤقتة:

هي اللجان التي تشكل بقرار من مجلس الإدارة ويحدد فيها سبب إنشائها وتحديد موعد الانتهاء ومهامها وصلاحيات اللجنة ويحدد القرار رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة واحتياطاتهم وأمين اللجنة ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

مهام اللجان:

إعداد دراسة عن الواقع الحالي وتوصياتهم عن الأعمال المناطة بهم و تقارير مرحلية بما تم إنجازه.

الالتزامات أعضاء اللجان:

- الحرص على حضور اجتماعات اللجنة بشكل دائم ومنتظم.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات الاعتيادية.
- المساهمة الفعالة مع أعضاء اللجنة لتحقيق أهدافها.
- عدم تعارض المصالح أثناء اتخاذ القرارات.
- عند غياب العضو اجتماعين في السنة او أكثر بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضوية تلقائياً.

آلية التصويت:

- الإجماع: حيث يصوت جميع الحضور على القرار المحدد.
- الأغلبية: حيث يصوت أكثر من نصف الحضور على القرار المحدد.
- حالة تساوي عدد الأصوات يرجح كفة رئيس اللجنة.

مدة عمل اللجان:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2- يجوز لمن أصدر تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة أو الاعتذار من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خططي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لنفاذ الاستقالة.
- 4- عند غياب العضو اجتماعين في السنة أو أكثر بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضوية تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 5- للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

إنهاء اللجان:

اللجان الدائمة:

تنتهي اللجنة الدائمة بخطاب من رئيس اللجنة موجهة إلى رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من مجلس الإدارة أو بانتهاء دورة المجلس.

اللجان المؤقتة:

تنتهي بانتهاء المدة التي تم تحديدها في قرار تشكيل اللجنة ويحق لمجلس الإدارة تمديد المدة.

المرجع: تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (54) بتاريخ (24/03/2024م)

رئيس مجلس الإدارة

م. حمد بن ثواب الخالدي

